وعلى اربع ركعات نهارا مكروهة بالاجماع ومن شرع في صلوة
التطوع او في صوم التطوع ثم افسدها فعليه قضاؤها وان شرع
بنية الاربع ثم قطع لا يلزمه الا شفع خلافا لابي يوسف ومحمد رحمهما الله قالوا هذا في غير
السنن اما اذا شرع في الاربع قبل الظهر ثم قطع يلزمه الاربع وان شرع في الا
ربع ولم يقعد على الثانية فسدت عند محمد وزفر ونقض الاولين
لان القعدة الاولى فرض في النفل
وقالا لا تفسد وكل ركعتين اذا افسدها فعليه قضاؤها دون ما عندهما
قبلهما ولو افتتح قائما ثم قعد من غير عذر جاز وان نذر كصلوة
ولم يقل قائما دون ساجد او قاعدا يلزمه قائما وان صلى قاعدا قيل
يجوز قياسا وطول القيام افضل من عدد الركعات وختم السنة في سنة
الفجر

الفجر ان يأتي بها في بيته او عند باب المسجد واحدا خلف
وان لم يمكنه ففي مسجد الخارج وان كان في المسجد
الاسطوانة ونحو ذلك هذا اذا كان بعد الشروع في الفريضة
واما قبل شروعهم فيأتي بها في اي موضع شاء واما السنن
التي بعد الفريضة ان تطوع في المسجد فحسن وفي البيت
افضل لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي
جميع السنن والوتر في البيت ومن السنن التراويح واقامتها
بالجماعة سنة على سبيل الكفاية ايضا حتى لو ترك اهل المحلة
كلهم فقد تركوا السنة وقد اساؤا في ذلك وان تخلف من
افراد الناس وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة وان صلوا

Copyright © King Saud University